بسم الله الرحمن الرحيم

الجمهورية العربية المتحدة

الجريدة الرسمية

(العدد ٦ - ١ مكرر) الصادر فى يوم الأحد ١٦ ذى القعدة سنة ١٣٧٨ — ٢٤ مايو (أيار) سنة ١٩٥٩ (السنة الثانية

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

بالقانون رقم ١٤٤ لسنة ١٩٥٩

باستمرار العمل بأحكام المادة الثانية من القانون رقم ٦٧ لسنة ١٩٥١

باسم الأمة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على المادة ٥٣ من الدستور المؤقت ؛

وعلى القانون رقم ٦٧ لسنة ١٩٥١ باستمرار العمل ببعض أحكام القانون رقم ٣٠ لسنة ١٩٥٠ برفع الأحكام العرفية فى جميع انحاء الجمهورية المصرية فيما عدا محافظتى سيناء والبحر الأحمر وبعدم قبول الطعن فى التدابير التى أصدرتها السلطة القائمة على إجراء الأحكام العرفية وبإحالة الجرائم العسكرية إلى المحاكم العادية وبأحكام أخرى ؛

وعلى القانون رقم ٣٠ لسنة ١٩٥٨ باستمرار العمل بأحكام القانون رقم ٦٧ لسنة ١٩٥١ ؛

وعلى القانون رقم ١٦٢ لسنة ١٩٥٨ بشأن حالة الطوارئ ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة رقم ١١٧٤ لسنة ١٩٥٨ باستمرار إعلان حالة الطوارئ ؛

وبناء على ما ارتآه مجلس الدولة ؛

قرر القانون الآتى :

مادة ١ — يستمر العمل بأحكام المادة الثانية من القانون رقم ٦٧ لسنة ١٩٥١ المشار إليه مدة تنتهى بعد سنة من انتهاء حالة الطوارئ .

وكذلك يستمر العمل للمدة ذاتها بالأوامر الصادرة من وزير الحربية استنادا الى القانون رقم ٦٧ لسنة ١٩٥١ المشار إليه والقوانين المجددة له .

مادة ٢ — يستبدل بالبند ٥ من المادة ٢ من القانون رقم ٦٧ لسنة ١٩٥١ المشار إليه النص الآتى :

(٥) الأمر رقم ١ الصادر فى ١٥ من مايو سنة ١٩٤٨ ، وذلك فيما يختص بالرسائل البريدية والسلكية واللاسلكية والطرود الصادرة من الإقليم المصرى والواردة إليه من الخارج أو التى تمر به ؛ والرقيب العام ومن ينتدبه أن يسلم تلك الرسائل والطرود إلى السلطات المختصة عند الاشتباه فى وجود جريمة والوزير المختص اتخاذ القرارات المنظمة لأعمال لجنة الرقابة الخارجية فى الحدود المتقدمة .

ويجوز بقرار جمهورى إنهاء العمل بهذه الأوامر كلها أو بعضها .

ويباشر وزير الحربية فيما يتعلق بمحافظة سيناء والبحر الأحمر بالنسبة إلى تطبيق هذه الأوامر السلطات المخولة لرئيس الجمهورية بموجب قانون الطوارئ .

مادة ٣ — ينشر هذا القانون فى الجريدة الرسمية ، ويعمل به فى الإقليم المصرى اعتبارا من أول مايو سنة ١٩٥٩ ؛

صدر برياسة الجمهورية فى ١٦ ذى القعدة سنة ١٣٧٨ (٢٤ مايو سنة ١٩٥٩)

جمال عبد الناصر